ردمد ١٦٠٧-٢٠٨١

آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية ثقافية تراثية

تصدر عن دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة الرابعة عشرة : العدد الرابع والخمسون - جمادى الآخر ١٤٢٧ هـ - يوليو (تموز) ٢٠٠٦ م

الورقة الأولى من مخطوط «رسالة في تعليم النساء»
لمحمد صبغة الله بن محمد غوث بن ناصر الدين (ت ١٢٨٠ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد

فهذا جزء في بيان تعليم النساء الكتابة هل هو جائز

من غير كراهة او مكروه او ممنوع وقد استدل

من منع ذلك باحاديث منها ما رواه الحاكم

في المستدرك في تفسير سورة النور قال ثنا

ابو علي الحافظ ثنا محمد بن سليمان ثنا عبد الوهاب

بن الضحاك ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوهن

الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلموهن المغزل

وسورة النور قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد

ولم يخرجاه يعني الشيخين وعزاه الحافظ ابن حجر

العسقلاني في تسديد القوس الى ابن مردويه ايضا

First page from the manuscript "Reesala fi Taaleem Al-Nisa"
To Mohammad Sabghatu'llah Bin Mohammad Bin Naser AL Din
(Dead in 1280 A.H).

ملامح من أثر التراث القانوني الرافديني في حضارات الشعوب الأخرى

دراسة تاريخيّة

د. ابتهال عادل الطائي
جامعة الموصل - العراق

المقدمة:

يجمع الباحثون في أصول حضارات وادي الرافدين على أنها من الحضارات الأصيلة والعريقة، حيث كان سكان وادي الرافدين الروّاد في شتى مجالات المعرفة الإنسانية، ومن ضمنها القانون[1]. والذي يدعم أصالتها ويعززها هو تأثر الشعوب المجاورة بأصولها الحضارية، فحضارة وادي الرافدين مارست نوعين من التأثير؛ الأول كان على المدى القريب بالنسبة للأقوام التي عاصرتهم، وعلى المدى البعيد بالنسبة إلى الأقوام التي جاءت بعدها، أما الوسيلة التي بوساطتها انتقلت تلك المظاهر الحضارية، فكان عن طريق الصلات التجارية والحربية والثقافيّة، وعن طريق الحضارات الوسطية، حيث أدّت تلك الصلات الدور البارز في نقل المظاهر الحضارية إلى مناطق دانية وقاصية في العالم القديم[2].

جاءت هذه الدراسة محاولة لتسلط الضوء على إبداع حضارة وادي الرافدين في القانون، تناولت الدراسة محورين هما: الأول: أصالة حضارة وادي الرافدين في مجال القانون:

الثاني: الأثر الذي تركته حضارة وادي الرافدين في حضارات كل من بلاد عيلام وإيران وبلاد الأناضول (آسيا الصغرى) وبلاد الشام وبلاد وادي النيل (مصر) وبلاد اليونان والرومان.

المحور الأول: أصالة حضارة وادي الرافدين في مجال القانون:

إنّ ظهور الشرائع[3] والأنظمة القانونية في الحضارات البشرية، والسعي نحو المحافظة عليها عن طريق تدوينها، ومن ثم تطبيقها لتنظيم أمور المجتمع من المعايير التي يحكم بموجبها مؤرخو الحضارة والعمران البشري على مدى تقدم المجتمعات[4]، ومن بين العوامل التي كانت وراء

ظهور القوانين ضرورة التجمع البشري والتنافس والاختلاف بين بني البشر، وحتمية التطور ووجود السلطة والقيادة التي تضع القانون أو تبرزه أو تصوغه[٥].

كان للعوامل الجغرافية والطبيعية لأرض العراق عامة، والقسم الجنوبي منها بوجه خاص، وعقائد العراقيين وأفكارهم الدينيّة والتقاليد المتوارثة أثرها المتميّز في ظهور القوانين العراقية القديمة[٦]، كان سكان وادي الرافدين يعيشون منذ بداية العصر الحجري الحديث؛ أي منذ بداية ظهور القرى الزراعية في قرى أو مستوطنات زراعية، وكانت الأعراف[٧] والتقاليد هي التي تتحكم في العلاقات بين الناس، ولكن بعد أن اتسعت القرى الزراعية في الجنوب وتحولت إلى مدن[٨] منذ منتصف الألف الرابع ق.م وظهرت أول المدن، ونتيجة لتوسع العلاقات الصناعية والتجارية والاجتماعية لم تعد الأعراف والتقاليد تنفع مع هذه العلاقات الجديدة[٩]؛ حيث إنّ الاختلاف بين مصالح الأفراد وتعارضها سبب الاعتداء، وسعي الناس للحل أو للتخلص من هذا التعارض أو الاعتداء هو حقيقة عملية خلق القانون[١٠]. وإنّ ظهور القانون ما هو إلا الوليد الذي أنجبته المدينة منذ ظهورها في النص الثاني من الألف الرابع ق.م، في حين اكتملت فكرة القانون على ما يبدو في منتصف الألف الثالث ق. م[١١]. في هذا المجال يذكر الباحث كريمر:" أن واحدًا من أكثر الخصائص المميزة لدولة المدينة السومرية خلال القسم الأكبر من الألف الثالث ق.م، هو القانون المدوَّن ابتداءً من كتابة الوثائق القانونية كتلك التي تتعلق بالمبايعات والسندات وانتهاءً بإعلان الشرائع التي كانت تعدُّ إعدادًا خاصًا[١٢].

إذًا يعود ازدهار الجانب القانوني في وادي الرافدين إلى حقبة مبكرة جدًا في الوقت الذي نفتقد فيه إلى أي دليل وثائقي عن صيغ قانونية في مراكز حضارية أخرى، كما هي الحال عليه في بلاد وادي النيل[١٣]، أو أن تكون النتاجات القانونية في المراكز الأخرى ناجمة عن التأثيرات الفكرية لقوانين وادي الرافدين، إضافة إلى أنها؛ أي القوانين العراقية، تسبق في أزمانها أقدم ما عرف من القوانين المدونة في الحضارات الأخرى بعشرات القرون، فإنّ أقدم القوانين اليونانية ترقى إلى حدود القرن السادس ق.م، في حين يرقى القانون الروماني القديم، الذي يعرف بالألواح الاثني عشر إلى حدود ٤٥٠ق.م، وقوانين الإمبراطور جستنيان ٥٢١-٥٦٥م[١٤]. ولم يصل إلينا من حضارة وادي النيل قبل القرنين الثالث والرابع ق.م إلا أجزاء قليلة من القانون[١٥]، فأسبقية القوانين العراقية وتفردها كان من بين السمات التي امتازت بها، إضافة إلى النضج الفكري المتميز لها، ويمكن ملاحظة ذلك في بقاء كثير من الأسس والمبادئ الفقهيّة التي جاءت بها في القوانين الحديثة والمعاصرة، ومنها مبدأ القصاص ومبدأ التعويض. في قانون العقوبات، وكذلك مبدأ منع التعسف في استخدام الحق الشخصي، ومبدأ القوة القاهرة، إضافة إلى تميّز لغة القانون عن غيرها[١٦]. حيث دونت بلغة قانونية دقيقة وبأسلوب علمي[١٧]. وبالإمكان تحديد توجيهات القوانين في العراق القديم بما يأتي: الطابع الدنيوي والعدالة الاقتصادية والاجتماعية[١٨].

ويجد الباحث في النصوص المسمارية إشارات كثيرة إلى الاهتمام الكبير الذي أولاه حكام وادي الرافدين وملوكه[١٩]، لنشر العدل[٢٠] في البلاد. ومعروف أنّ الملك كان في نظر الناس مؤسس

القانون وضمانه، ونتيجة لذلك، فالملك مشرع وقاض باسم الآلهة، وقد أوحي إليه القانون من عل ونقله إلى الناس، وعمل على نشره، حيث إن أشاعة العدل بين الناس إحدى أعظم المهام التي يؤديها الملك عن رضا[٢١]. فقد تباهى أوركاجينا (أورونيميجينا) (٢٤٢٥-٢٤٠٠ق.م)، بأنه حرر مواطني شعبه من كل أنواع الظلم، وأعاد إليهم الحريّة والعدل بفضل الإجراءات التي طبقها لصالح اليتيم والأرملة، فلم يرتكب الأقوياء أي ظلم، وهو الذي وطد المراسيم القديمة التي وضعها للبلاد الملك ننجرسو[٢٢].

وقد وجّه أحد ملوك سلالة ايسن هذه الصلاة إلى إله الشمس: هل يستطيع الإله بابا أن يضع العدل والمساواة، وهو يفتخر بأنه قضى على الكراهية والمكر في بلده[٢٣]. ويذكر سرجون الأكدي (٢٣٧١-٢٣١٦ق.م) بأنه ملك العدل الذي ينطق بالحق إشارة إلى اهتمامه بنشر العدل[٢٤]. وتغنى الشعراء في الملك أنليل - باني:" أنت الذي رفع لواء العدل عاليًا في البلاد، وجعلت المساواة تسطع كالذهب، وعاقبت الظالمين، وتغني الملك لبت - عشتار (١٩٣٤-١٩٢٤) ق.م بمحاسنه قائلاً:

" وطدت العدل في بلاد سومر، وأكّد، كنت عاتيًا على الكبراء ورحيمًا بالوضعاء وأقمت الحق وأعطيت الحرية للناس أنا لبت - عشتار- الذي جعل العدل يزدهر، وكان الناس يتوجهون إليه بالدعاء. ونشر أور- نمو(٢١١٣-٢٠٩٦ق.م) مؤسس سلالة أور الثالثة قانونه؛ حيث تضمن الإجراءات التي اتخذها لصالح البلاد، وتباهى حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) بأنه وضع القانون من أجل ازدهار الحقوق في البلاد، ولكي يستأصل شأفة الشرير الفاسد، وحتى لا يقهر القوي الضعيف. وقد استمر حرص الملوك على تطبيق العدالة على مر العهود، فهذا سنحاريب (٧٠٤-٦٨١ق.م) أعلن أنه " حارس العدل والقانون"، وطلب آشور بانيبال (٦٦٨-٦٢٦ق.م) من الإله مردوَخ دلا أن يعطيه صولجان العدل[٢٥].

ليس هناك أي طريقة لمعرفة القوانين في وادي الرافدين قبل أن تظهر الكتابة، ومع ذلك لا بدَّ من أنه كان هناك أصول قانونية، وقواعد متّبعة في المعاملات منذ أواخر عصور ما قبل التاريخ منذ النصف الثاني من عصر الوركاء، وهو الوقت الذي ظهرت فيه الكتابة، وقبل أن تظهر القوانين المدوّنة كان القضاة أو المحكومون والعارفون الذين يلجأ إليهم المتخاصمون لفض النزاع قد ثبتوا قواعد العرف بقضائهم، فصارت الأقضية السابقة أو السوابق القضائية مصدرًا مهمًّا للقانون المدوّن، إذ إن هذه السوابق القضائية المستندة إلى العرف تكتسب بمرور الزمن صفة القانون الرسمي. ومع هذا لم تأتنا قوانين مدونة على غرار قانون حمورابي أو مملكة أشنونة[٢٦]، ولكن هناك إشارة إلى الإصلاحات الاجتماعية التي قام بها أوركاجينا أو دولة لجش في القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد، وكان هذا الإصلاح موجهًا في الدرجة الأولى للقضاء على المساوئ التي حدثت في الأزمان القديمة[٢٧]، أما أقدم القوانين المدونة، التي جاءتنا، فهو قانون أرنمو، حيث تسبق قوانينه قوانين حمورابي بنحو ثلاثة قرون، ومما يؤسف له أن هذا القانون غير كامل حيث لم يبق منه سوى المقدمة، أو بضع مواد. وأحكام هذا القانون كثيرة الشبهة بقانون لبت عشتار وأشنونا من ناحية الأخذ بمبدأ الدية والتعويض بدلاً من القصاص كما هي عليه الحال في قانون حمورابي، ويشبه هذا القانون القوانين الأخرى من ناحية تبويبها على مقدمة ثم مواد الأحكام والخاتمة[٢٨].

ومن العصر البابلي القديم جاءنا قانون لبت عشتار، الذي يسبق قانون حمورابي بنحو قرن ونصف، وهو الملك الخامس من ملوك سلالة ايسن الذي حكم في بداية العهد البابلي القديم، وقد توضع قانونه باللغة السومرية[٢٩]، ومن العصر البابلي القديم أيضًا جاءنا قانون أشنونا الذي أصدره لتنظيم شؤون المملكة عندما استقلت بعد سقوط أور الثالثة[٣٠]، أما قانون حمورابي فقد عثر عليه في سوسة عام (١٩٠١-١٩٠٢) من قبل البعثة الفرنسية، مدوّنًا على مسلة من الحجر الأسود المصقول بشكل جيد ويوجد أعلى الجزء الأمامي نحت غائر يمثل إله الشمس، وهو يمنح القانون إلى الملك حمورابي، أما القانون فإنه منقوش أسفل هذا النحت، وفي ظهر هذا النصب، وأقيم هذا النصب أول مرة في مدينة سبار في بابل، ثم أخذها الفاتح العيلامي شتروك نخونتا كغنيمة إلى بلاد عيلام[٣١]، ومن العصر الآشوري القديم عُثِرَ في كول تيه في إقليم كبدوكيا على مجموعة كبيرة من الألواح الطينيّة التي تعود إلى الربع الأول من الألف الثاني قبل الميلاد، وبعضها كانت تحمل مواد قانونية آشوريّة تخص تنظيم المحاكم وأصول المرافعات الخاصة بتنظيم الحالة الاقتصادية[٣٢]، كما عثر على مجموعة من القوانين التي تعود إلى العصر الآشوري الوسيط عثرت عليها التنقيبات التي أجراها الألمان في آشور عام (١٩٠٣-١٩١٤)[٣٣]، إضافة إلى ذلك اكتشفت مجموعة من المواد القانونية التي تعود إلى العصر البابلي الحديث[٣٤].

أما من حيث المبادئ التي اعتمدتها القوانين العراقية، فنجد قانون أور نمو يعتمد على مبدأ التعويض في تحديد العقوبة في جميع الجرائم باستثناء حالة واحدة، هي الخيانة الزوجية، واعتمد قانون لبت عشتار أيضًا على مبدأ التعويض، أما قانون أشنونا فإنه يقف مركزًا وسطًا بين القوانين السومرية، وبين قانون حمورابي والقوانين الآشورية من حيث المبادئ المتبعة في تحديد العقوبة، فيعتمد مبدأ التعويض في جرائم السرقة في وضح النهار، ويعتمد مبدأ القصاص بالنسبة لجريمة احتجاز الرهينة والتسبب بموتها والقتل غير العمد. والاعتداءات الجسمية[٣٥].

أما قانون حمورابي فينص صراحة على تطبيق مبدأ القصاص[٣٦]، بمفهومه الواسع بالنسبة لفئة الأويلم من الأحرار في حين يأخذ بمبدأ التعويض لتحديد العقوبة بالنسبة للجرائم الواقعة على الرقيق وعلى المشكيم، وحتى في تطبيق عقوبة القصاص، فإنه يعتمد مبدأ التعويض، فيكون التعويض المادي مساويًا قدر المستطاع الضرر المتحقق[٣٧] بالنسبة إلى نظام القضاء في وادي الرافدين، هناك رأيان في هذا المجال؛ فالرأي الأول يرى بعض الباحثين أنّ النظام القضائي مر بمرحلتين، تمثل المرحلة الأولى العهود السابقة لعصر حمورابي، كان القضاء فيها قضاءًا دينيًّا، حيث كان القضاة من صنف الكهنة، وكانت المقاضاة تتم في أحد أجنحة المعبد. أما المرحلة الثانية؛ فهي مرحلة القضاء الدنيوي، وكان الانتقال إليها تدريجيًّا في العصر البابلي القديم في حين كان عصر حمورابي نقطة التحوّل في هذا الانتقال،وأصبح القضاة يعينون من قبل الملك مباشرة، ويعقدون محاكمتهم في قصر أو في بناية خاصة بهم خارج أجنحة المعبد[٣٨]. أما الرأي الثاني، فلا يرى أنه كان هناك دوران بل إنّ الملك هو القاضي الأعلى بالنسبة للهيئات القضائية؛ حيث من الممكن اللجوء إلى الملك بوصفه القاضي الأعلى، وعندما يتعذر على صاحب الحق الحصول

على حقّه عن طريق الجهة القضائية المختصّة،وفي بعض الأحيان كان الملك يفصل بالدعوة، وفي أحيان أخرى يأمر الملك بإحالة الشكوى المرفوعة إليه إلى الجهة المختصة. وهناك وثائق تشير إلى قضاة يطلق عليهم قضاة الملك ديّان شرّم Sarrim Daiyani، ويبدو أنهم كانوا مختصين بتفسير القوانين، أو العرف، فاختصاص هؤلاء يقتصر على الجانب القانوني في النزاع، أما فصل النزاع، فتختص به هيئة قضائية أخرى، إضافة إلى ذلك كان في الأقاليم المختلفة محاكم تتولى مسؤولية النظر في دعاوي المواطنين[٣٩].

المحور الثاني: الأثر الذي تركته حضارة وادي الرافين في الحضارات التالية:

١- بلاد عيلام وإيران:

في المجال القانوني لم يرد إلينا أي قانون من عيلام شبيه بالقوانين العراقية القديمة أمثال أورنمو ولبث وعشتار وأشنونا وحمورابي، ولكن هناك إشارات تدل على أن العيلاميين كانت لهم قوانينهم[٤٠] التي تنظم شؤون حياتهم اليومية، إلا أنّ تلك القوانين لم تكن لترقى إلى درجة القوانين العراقية سواء من حيث قدمها أو من حيث شموليتها في معالجتها للنواحي الاجتماعية، إضافة إلى أنّ المعلومات المتوافرة عن القانون العيلامي أقل بكثير من المعلومات المتوافرة عن القانون العراقي القديم[٤١]، ومع ذلك فقد عثر في سوسة على مسلة تعود إلى الملك حمورابي، وربما كان الملك شتروك- نخوتا ملك عيلام في أثناء عدة غزوات العيلامية على بابل جلب معه هذه المسلة، ولم يكن سبب ذلك الاهتمام بالمسلة نفسها، وإنما كان العدو يأمل في إضعاف الخصم بطريقة سحريّة إذا اعتقد المرء بوساطتها ربما يمكن جلب الازدهار والقوة التي تتمتع بها بابل[٤٢]، ويمكن تفسير ذلك كرمز لقضائهم على العداء، وكشاهد حي أمام مواطنيهم بأنهم قد استولوا فعلاً على مدن الأعداء. ويبدو أنّ شتروك - نخونتا قد حاول أن يكتب اسمه على المسلة بدلاً من اسم حمورابي، وهي الأخرى طريقة كان يتبعها الملوك والحكام قديمًا إمعانًا في إهانة الأعداء ومحاولة منهم لنسبة أعمال غيرهم لأنفسهم. غير أنه توقف عن إكمال ما بدأ به لأسباب مجهولة[٤٣]. ومما تجدر إليه الإشارة أنّ هناك نسخًا كثيرة من مسلة حمورابي قد أعدت وأودعت في المدن المختلفة ليتسنى للناس قراءتها[٤٤]. ففي سوسة وحدها أمكن حصر ثمانية نصب غير مستكملة كانت تعود إلى مسلتين، أو ربما إلى ثلاث مسلات، عبر أكثر من ألف سنة أخذت نسخ على رقم طينية عن أجزاء من مجموعة لقوانين نوقشت في المدارس، وهكذا نقلت هذه النسخ بوعي عبر الأجيال، وتسنى بوساطة هذه النسخ ملء الفراغات التي نشأت عن اختفاء سبعة أعمدة بإكمال نص مسلة سوسة[٤٥].

إنّ الدَّين الحضاري الكبير الذي تدين به عيلام لبلاد وادي الرافدين كبير، ففي المدة الواقعة بين ٢٢٥٠ و ١٢٥٠ ق.م لدينا نص أصلي واحد باللغة العيلامية[٤٦]، وبالعكس؛ فإنّ كل شيء باللغة الأكدية العقود والوثائق الإدارية والنصوص الملكية؛ حيث أخذت عيلام اللغة الأكدية مع الخط المسماري، في حين بطل استخدام خطها العيلامي القديم[٤٧]، وربما لأنّ الأكديين وفروا لحكامها موسوعة شاملة وجاهزة من المصطلحات القانونية والإدارية، حيث تتشابه الصيغ القانونية في سوسة مع النماذج الأكدية، ولو أنها تظهر سمات خاصة بها كالعقوبة على الإخلال بالعقد أو نظام الإرث[٤٨]، ولقد تم العثور على عدد من النصوص

القانونية في سوسة تعود إلى العصر البابلي القديم ومضمون تلك النصوص يختلف كثيرًا عن مضامين الوثائق القانونية، التي عثر عليها في العراق القديم، فعلى سبيل المثال الإجراءات القانونية التي تتخذ بشأن العقود التجارية والمعاملات المتعلقة بالعقار[٤٩]. نجد أن قراراتها تكون بصورة علنيّة، ويتم بموجبها وضع نقاط على الأرض تحدد بموجبها الملكيات، وعلى ذوي العلاقة تقديم ما يثبت ذلك، حيث كان يجرى التوقيع على هذه المعاملات ضمن مراسيم خاصة في المعبد الخاص بالإله (ان - شوشيناك)، وعلى ما يبدو أنّ العراقيين لم يتبعوا مثل هذه الإجراءات إلا أنّ بعض الإجراءات القانونية كانت تجرى في المعابد أيضًا[٥٠]، وعثر أيضًا على (٤٥٠) وثيقة من سوسة تعود إلى هذا العصر أيضًا وعشرين وثيقة من ملامير مدوّنة أيضًا باللغة الأكدية، وهذه الوثائق تتعلق بالعمليات المالية الخاصة بالممتلكات، وعثر على سبعة ألواح تتعلق بقانون العقوبات العيلامي، تعود إلى العصر العيلامي المتأخر، وأنّ هذه النصوص التي ظهرت في هذه المدة، ربما تدين إلى انتشار الأفكار الأكدية في سوسة، وأخذ العيلاميون يشرعون في تدوين بعض الإجراءات القانونية، حيث كان القانون العيلامي في الأصل شفهيًّا[٥١]. إضافة إلى ذلك كان لعدم معرفة العيلاميين للقوانين إلا بعد مدة من تشريع العراقيين القدماء سبب مهم في تأثرهم بالقوانين العراقية القديمة سواء عن طريق الأخذ منها أو العمل ببعض موادها[٥٢]، حيث عثر على ثلاثة من الوثائق القانونية يرجع تاريخها إلى (١٦٧٠-١٦٥٠ق.م)، وفيها إشارة إلى أنّ القانون البابلي كان شائعًا في سوسة؛ إذ جاء في إحدى هذه الوثائق كلمة (مملكة) مقرونة ببابل مما دفع إلى الاستنتاج أنّ قانون حمورابي كان ساري المفعول في بلاد عيلام[٥٣]، وعثر أيضًا في سوسة على رقيم طيني يتضمن جزءًا من قانون حيازة الأراضي لمدينة سوسة، حيث وجد ضمن مجموعة كبيرة لعقود شخصية تعود إلى زمن الملك أمي- صدوقا (١٦٤٦-١٦٢٦ق.م)، كانت مدينة سوسة في هذه المدة مسكونة من أقوام جزرية، ولذا كانت هذه القوانين على ما يبدو مقننة باللغة الأكدية[٥٤] تعالج هذه القوانين حيازة العقارات، في حين يتطرق الجزء المتبقي على ظهر اللوح موضوع الإرث، وكلتا الحالتين تناولتهما العديد من المواد القانونية في قانون حمورابي[٥٥]، ويظهر التأثير العراقي أيضًا في الوثائق القانونية التي عثر عليها في أسلوب استخدام البصمات التي ظهرت على جميع الوثائق التي وصلت إلينا من سوسة[٥٦]، وانتقل إليهم كذلك ظاهرة البينة في الامتحان، وعن حكم النهر الإلهي، فيبدو وكما وصلنا من آثار عيلام أنّ المرء كان يلقى به في الماء مكتوفًا[٥٧]، أما بالنسبة إلى الفرس الأخمينيين؛ فيظهر التأثير العراقي، حيث يذكر محمد دنامابيف:" ولم يسبب الفتح الفارسي بكل مظاهره أي انقطاع في التطبيق الاعتيادي للقانون أو الاقتصاد في الأقطار التي خضعت للحكم الفارسي، ومع ذلك ففي ظل الظروف الأخمينية الملائمة بشدة نشأ التطور في التجارة الدولية وحدثت التغيرات في الكيان الاقتصادي والإداري وارتفع القانون البابلي إلى أهمية القانون الدولي في كل بلدان الشرق الأدنى[٥٨].

أخذ الفرس فكرة القانون من القوانين العراقية القديمة[٥٩]. حيث لم يعثر على أية قوانين باستثناء الكتابات الملكية للملك دارا التي تحمل الكثير من الإشارات التي يمكن أن نعدّها الأساس الذي كانت تقوم عليه الحياة القانونية في زمانه ومن دراسة

هذه الإشارات يبدو لنا الشبه الكبير الموجود بينها وبين ما جاء في قانون حمورابي[٦٠]. واعتقد دارا أنه الرجل القانوني الأول، ولكن قانونه ليس إلا تجميعًا أو حشدًا للقانون البابلي[٦١]. ومن الأمثلة الجيدة على أوجه الشبه هو مضمون كتابته على نقش رستم الذي جاء فيه:

" بعون الإله أهورامزدا إنني من أصدقاء الحق، ولست من أنصار الرذيلة، وإنني لا أرضي أن يستغل القوي الضعيف، أو أن ينتصر الباطل على الحق، ومادمت قويًا، فأنا المحارب الجيد.."

والحقيقة أنّ من يقرأ مقدمة قانون حمورابي يجد فيها كذلك الدعوة لحماية الضعيف من استغلال القوي والعمل على نشر الحق والقضاء على الرذيلة. هذا ويبدو أن الملك دارا قد أخذ هذه القواعد القانونية عن طريق العيلاميين إذ إنّ ملكهم كما ذكرنا سابقًا شتروك - ناخونتا كان قد غزا بابل، ونقل معه مسلّة حمورابي إلى مدينة سوسة عاصمة عيلام؛ لتكون المثل الذي يهتدي إليه في مجال التشريعات القانونية[٦٢].

أما بالنسبة إلى النظام القضائي، فكان الملك على رأس السلطة القضائية العليا، ثم تأتي بعده المحكمة العليا التي تتكون من سبعة قضاة، ثم تليها محاكم محليّة منتشرة في أنحاء المملكة[٦٣]. ومن الجدير بالإشارة أنّ نظام المحاكمات والتقاضي كان معروفًا لدى سكان وادي الرافدين، فلا يستبعد أيضًا التأثير العراقي. كان يطلب من المتخاصمين القسم باليمين، وقد يتم اللجوء إلى الحكم الإلهي فيترك أمر المتهم للآلهة تقضي له أو عليه بأن تنجيه من الغرق والنار إذا كان بريئًا، أو تقضي عليه إذا كان مذنبًا[٦٤]. إضافة إلى ذلك ظلّت للشعوب المغاربة والشعوب المحكومة من قبل الفرس الأخمينيين، ومن ضمنهم سكان وادي الرافدين قوانينهم الخاصة بهم ومحاكمهم قائمة إلى جانب قانون دارا[٦٥]. فمجالات التأثير تحصل دون أدنى شك.

بلاد الأناضول (آسيا الوسطى):

كان الآشوريون قد أقاموا لهم مراكز تجارية في الأناضول، وكانت هذه المراكز مركز إشعاع حضاري انتقل من خلالها الكثير من المقومات الحضارية العراقية، وبخاصة منها ما يتعلق بالنظم والقوانين التجارية والملكية إلى بلاد الأناضول، التي لم تكن تتمتع بقسط وافر من الحضارة[٦٦]. وكان لهذه المراكز محاكمها الخاصة، وكانت المقاضاة تجرى استنادًا إلى العادات الآشورية مع وجود محكمة مركزية في قانش، كانت تسمع القضاية بين التجار، وأحيانًا المخاصمات، بين الآشوريين والسكان المحليين[٦٧]. حيث عثر على بعض الرقم الطينية المكتشفة تضم مواد قانونية تعدّ أقدم القوانين الآشورية المكتشفة حتى الآن، على الرغم من حالتها التالفة، ومع هذا يمكن القول إنها خاصة بتنظيم المحاكم وأصول المرافعات التي كانت تجرى في أحد المراكز التجارية الآشورية في الأناضول، حيث اختلط الآشوريون بالسكان المحليين، واندمجوا معهم، وتزوجوا منهم، وظلوا يتبعون العادات والتقاليد والقوانين الآشورية[٦٨]. وكل هذا ساهم دون شك في التأثير في القوانين الحيثية. عثر في أطلال بوغازي على عدد كبير من ألواح الطين التي دونت عليها القوانين الحيثية.

ومن بين ذلك لوحان كاملان تقريبًا دوّن في كل منهما نحو مئة مادة، ومع أنّ الألواح نفسها لم ترقم على أنها أجزاء من مؤلف واحد يعدّها العلماء

المحدثين سلسلة مستمرة، وقد رقمت بالترتيب للتمكن من الرجوع إليها[٦٩]. ولقد وضعت هذه القوانين على غرار القوانين العراقية القديمة وأوجدت الحلول لمشكلات مماثلة[٧٠]، حيث صيغت هذه القوانين باستثناء البعض في صور قضايا افتراضية متبوعة بالحكم المناسب على نمط قانون حمورابي والقوانين الأخرى القديمة[٧١]، ويتضمن القانون الحيثي أوجه شبه واضحة مع القوانين في وادي الرافدين[٧٢]، ويبدو أن الحيثيين استرشدوا عن قرب بالعديد من مواد قانون حمورابي حيث هناك بعض النظم القانونية الحيثية، التي كانت تتشابه مع النظم القانونية البابلية[٧٣]. فالموضوعات التي اهتمت بها القوانين الحيثية هي الموضوعات نفسها التي اهتمت المصادر القانونية المسمارية بمعالجتها مثل قوائم أسعار المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية، لتحديد أثمانها[٧٤]. وتحديد الأجرة بالنسبة للأُجَراء والمرتبات الدنيا كما توجد قواعد خاصة للمزايا الممنوحة للجنود والموظفين[٧٥]. ويظهر التأثير أيضًا في التمييز في العقاب بين الأحرار والعبيد[٧٦]. ففي حالة الأحرار المذنبين يتم تكليفهم برد الشيء إلى أصله أو بالتعويض. أما إذا كان الجاني من العبيد، فقد تشمل الأحكام عقوبات جسدية[٧٧]، كتشويه أعضاء الإنسان، وهذه ليست شائعة كما في قانون حمورابي[٧٨]. إضافة إلى التفريق بين حدوث الذنب عمدًا وبين حدوثه عن غير عمد[٧٩].

أما فيما يخص شؤون الزواج والحياة العائلية، فقد نظّمت هذه الأمور في القانون الحثي انطلاقًا من قواعد لا تختلف إلا قليلاً عن تلك السائدة في بلاد وادي الرافدين[٨٠]. حيث كان يتم الزواج بعد حصول الفتاة على "كوزاتا"، وهو ما يعادل "الترخانو" البابلي، إذا ما تزوجت البنت المخطوبة من شخص آخر؛ فإنه يتعين على الأخيران أن يرد إلى الخاطب الأول ما أعطاه البنت، أما إذا كان الأب والأم هما اللذان زوجاها من شخص آخر غير الشخص الذي خطبها فإنهما يلتزمان برد الكوزاتا[٨١]. ولقد عرف الزواج الحيثي نظام المحارم شأنه شأن القوانين العراقية القديمة، حيث حرم الزواج من الأخوات أو الوالدة أو الابنة[٨٢]. أما فيما يتعلق بالأمانة الزوجية، فقد أكّدت التشريعات الحيثية على ضرورة أن تكون الزوجة أمينة على زوجها، ولا ترتكب ما يعكر الصفو بينهما خصوصًا إقدامها على خيانة زوجها، فتكون عقوبة الزوجة هي إطلاق الزوج في قتل زوجته وقتل شريكها، وله الحق في أن يعفو عن زوجته والشريك إذا شاء[٨٣]. حيث نقرأ في القانون الحثي المادة رقم (١٩٨) ما يأتي:

"إذا أقاد الزوج زوجته الخائنة إلى باب القصر، وقال لا أريد أن تموت، فيمكنه أن يترك زوجته على قيد الحياة، وكذلك حبيبها". وثمة تعليقات مماثلة في قوانين حمورابي والقوانين الآشورية[٨٤].

وكان للزوج بوصفه ربَّ الأسرة سلطته على أسرته، وله الحقوق كاملة على أولاده بدءًا من حق طرد الابن العاق، إذا ما ارتكب فاحشة، أو أي ذنب، وانتهاء بحق البيع، حيث كان من حق الأب أن يفعل ذلك أو أن يدفع بذلك الابن دية تعويضًا عن جريمة ما سواء ارتكبها الأب أو الابن[٨٥]. حيث نقرأ في القوانين العراقية " إذا ضرب ابن أباه فعليهم أن يقطعوا يده"[٨٦].

ونقرأ أيضًا إذا كان الولد مرهونًا استنادًا إلى المادة "١١٧" من قانون حمورابي، أن يمكث ليخدم

تحت سلطة الدائن المرتهن لمدة ثلاث سنوات، حتى يستوفي قدرًا من دين أبيه، وعند انقضاء المدة المذكورة كان للولد أن يتحرر من سلطة الدائن، وبغض النظر عمّا إذا كان قد استوفى بالفعل دين أبيه[٨٧]. أما فيما يخص الطلاق والتبنّي، فيجب أن يكون بصورة عامة قد طبّق أيضًا كما ورد في بلاد وادي الرافدين[٨٨].

أما بالنسبة للعبيد فكان لهم الحق في الزواج، سواء كانت زوجته حرّة أو عبدة، وكان العبد يدفع (الكوزاتا) تمامًا كما يفعل الحر، ولم تفرق القوانين الحيثية بين الحر والعبد في الحقوق إلا فيما يتعلق بحالة الطلاق، حيث لا يمكن للزوج العبد إذا ما كان متزوجًا بحرّة أن يبقى معه من الأطفال إلا واحد فقط بينما يلحق الباقون بالأم[٨٩]. وكما في بلاد وادي الرافدين، كان بإمكان العبيد أن ينتقلوا إلى حياة الحريّة تدريجيًّا بمساعدة ما بحوزتهم من ملك خاص[٩٠].

وفيما يتعلق بتنظيم الإقطاعات، فهنالك العديد من الإشارات في القوانين الحيثيّة الخاصة بتنظيم الإقطاعات التي تؤول حيازتها والانتفاع بها إلى أحد الجنود أو الكهنة أو العمال مقابل القيام بنشاط معين، على سبيل المثال خدمة عسكرية أو دينيّة أو مدنيّة، وتقيم على الأرض بمقتضى هذا النظام عائلات عدّة تؤمن خدمات معينة للدولة، ولا يختلف نظام الإقطاعات الحيثي كثيرًا عن النظام المعمول به في قانون حمورابي[٩١].

أما فيما يتعلق بالمحاكم، فإنّ المنازعات كانت تنظر أمام الشيوخ الذين كانوا يشرفون على الإدارة المحليّة، وإلى جانب هؤلاء يمثل الدولة أحد ضباط الملك الذي يتعاون مع السلطات المحليّة في إقامة العدل دون تحيز يتماثل مع ما هو موجود في وادي الرافدين وفي القضايا الكبرى التي تتطلب حكم الإعدام، أو القضايا التي يعجز عن البت فيها كانت القضية ترفع للملك[٩٢].

يتضح مما تقدم أنّ القوانين الحيثيّة تبرز وحدة ملحوظة مع القوانين العراقية القديمة من حيث طابعها وصيغتها الفنيّة والموضوعات التي تضمنتها، ويمكن رد هذه الوحدة إلى الهجرات المتتالية لهذه الشعوب والعلاقات العسكرية والتجارية[٩٣]. حيث نقل الحيثيون الكثير من النظم القانونية العراقية، وظهرت آثار ذلك المزج واضحة في بعض النظم الاجتماعية كالزواج مثلاً، وما كانت تقدمه الزوجة لزوجها من مال عليه فيما يشبه (الدوطة) في المجتمع الغربي[٩٤].

بلاد الشام:

نستطيع أن نستشف التأثير العراقي في أحد الكتابات التي يمجّد فيها أحد ملوك زنجرلي محاسن سياسته الداخلية" كان المشكب يطوف كالكلاب، أما أنا فقد كنت لهذا أبًا، ولذلك أخا، ولذاك أمًّا، وذاك الذي يرى في حياته رأس الثور جعلته يملك قطيعًا من الماشية الكبيرة، ويملك الفضة والذهب، أما الذي لم ير القميص منذ حداثة سنّه فقد ألبس الخز في أيامي. أنا أمسكت بيد المشكب الذين كيفوا أنفسهم كما يكيف اليتيم نفسه حيال أمه؛ فإذا ما جلس أحد أولادي على العرش بعدي وأقدم على إتلاف هذه الكتابة فيلضن الشكب باحترام البارير، وليضن البارير باحترام المشكب." المهم في هذا النص ذكر المشكب وهم بلا ريب عمال زراعيون، وربما فدا ديون حسن الملك وضعهم تحقيقًا للألفة بينهم وبين البارير " القساة؛ أي العتاة أو الأشراف، وقد يكون لهذه الفكرة سابقاتها في الحضارات الشرقية الأخرى ولا سيما وادي الرافدين"[٩٥].

تقدم لنا نصوص رأس شمرا[٩٦] معلومات عن قانون مدينة في شمال فينيقيا في الألف الأول ق.م، حيث تشير إلى تدخل السلطة في تصرفات القانون الخاص، وهي مشابهة كثيرًا لتلك التي كانت سائدة في بلاد الرافدين خلال الألف الثاني ق.م. وتقدم تلك التصرفات تنازلات السلطة العامة عن أموال عقارية بصفة وراثية مقابل خدمات شخصية، وهي شبيهة بتنازلات نصَّ عليها قانون حمورابي المواد ٣٦-٤٢[٩٧]. إضافة إلى ذلك يوجد تشابه كبير بين النظم الفينيقيّة فيما يخص الأشخاص والعائلة والقوانين العراقية القديمة فيما يخص العبيد وعتقهم والهدايا التي تقدم من الزوج إلى الزوجة، والأمور المتعلقة بالتبني[٩٨].

أما بخصوص قوانين العهد القديم[٩٩]، فهناك تشابه بينها وبين القوانين العراقية القديمة[١٠٠]. والتشابه ليس سطحيًّا، بل جوهري، يشمل حتى الألفاظ والتراكيب، فهناك تشابه في حكم العين بالعين والسن بالسن، وعقوبة تهريب الرقيق، وانتهاك حرمة الأبوين، وعقوبة الزنا، والاغتصاب، وعقوبة السرقة والنهب، وعقوبة السحر، وعقوبة اتهام امرأة، أو فتاة بالفحشاء من دون إثبات، والديون وكيفيّة استيفائها، والتعويض عن الأضرار، والزواج بأكثر من امرأة واحدة[١٠١].

أما بالنسبة للأقوام الحورية[١٠٢]، التي تعاظم نفوذها في النصف الثاني من القرن السابع عشر واستطاعت أن تكون لها دويلات في شمال وادي الرافدين، وفي شمال غرب سورية وشرق الأناضول، وقد ألقت النصوص المسمارية المكتشفة في القرن السادس عشر قبل الميلاد الضوء على الحضارة الحورية التي اقتبست أصولها من الحضارة العراقية القديمة. ففي مجال القانون نجد هناك تشابهًا في بعض مواد قانون حمورابي (المادة ١٢٨-١٤٥) مع ما جاء في وثائق نوزي، وكذلك فيما يتعلق بالإرث والتبني، وقضايا أخرى تخص القروض، وإقرار المتهم والتحكيم بالاختبار النهري، وما إلى ذلك[١٠٣].

بلاد وادي النيل (مصر):

أخذت المجتمعات القديمة الكثير من الإنجازات التي حققها العراقيون القدماء في كل المجالات، ولا سيما مجال القانون، وامتد التأثير ليشمل بلاد وادي النيل واليونان والرومان. ونجد أنّ العلاقة العامة فيما بين تلك الدول الآنفة يؤكد الاستخدام الشائع للغة الأكدية، والكتابة المسمارية والوثائق القانونية، وهذه الصفات الثلاث المشتركة أطلق عليها فيما بعد (القانون المسماري)[١٠٤]. لم يأتنا من عهود الحضارة المصرية إلا أشياء قليلة عن القوانين والأنظمة القضائية، ولم تأت القوانين مدونة على طراز القوانين العراقية القديمة فيما عدا إشارات وأدلّة غير مباشرة عن وجود بعض المواد المكتوبة في عهد المملكة القديمة، حيث ترجع أقدم وثيقة إلى عهد السلالة السادسة (٢٤٢٠ - ٢٢٩٤). ويعني هنا أنّ الدلالة على وجود القانون في مصر لم تظهر إلا بعد عدّة قرون عن وجودها في الحضارة السومرية[١٠٥].

ونستطيع أن نتلمَّس تأثير القوانين العراقية القديمة في إصلاحات حور محب في ١٣١٥ق.م. التي وصلت إلينا مدونة على غرار القوانين العراقية القديمة، وفي مدة متأخرة سَنَّ بوخوريس ٧٤٠٩ ق.م مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين القانون المعروف باسمه، وذلك بجمع أحكام العرف السائد في عصره وتشريعها في قانون. ومما تجدر الإشارة إليه أنّ هذا القانون قد تأثر إلى حدّ كبير بقانون حمورابي، حيث اقتصر على الأحكام

القانونية، فأخرجها من نطاق القواعد الدينيّة، ثم إنه أخذ من قانون حمورابي بعض الأحكام، ولاسيما فيما يتعلق بالالتزام والعقود[١٠٦].

وكذلك تأثر قانون بوخوريس بقوانين الآشوريين والكلديين فأخذ منها بعض المبادئ بعد تحريرها بما يتفق مع عادات المصريين[١٠٧]. فيما يخص نظام القضاء، فالحال كان كما في بلاد وادي الرافدين حيث يطلب من المتخاصمين الإدلاء بأقوالهم وتسجيلها، وإحضار شهود الإثبات أو النفي[١٠٨].

٥- بلاد اليونان والرومان:

من البلدان القديمة التي تأثرت كثيرًا بحضارة وادي الرافدين بلاد اليونان، حيث انتقل الكثير من المظاهر الماديّة والأدبيّة الدينيّة للحضارة العراقية القديمة إلى المدن الإغريقيّة واقتبست الكثير من هذه المظاهر، فلا بد أنها تأثرت أيضًا بنظمها القانونية، وفي الواقع أنه بإمكان الباحث أن يتبين في قوانين المدن الإغريقية عددًا من الأحكام التي تكشف عن هذا التأثير[١٠٩]. يقول الباحث كرير في هذا الصدد " إنّ الوثائق القانونية المدونة والشرائع وجدت في عهود متأخرة في أنحاء الشرق الأدنى القديم كلها، وليس هناك أدنى شك في أنّ جميعها على ما قد يكون فيها من اختلافات في التفاصيل ترجع إلى النماذج السومرية الأولى، بل من الممكن حتى بالنسبة لليونانيين والروم ألا يكون لديهم قوانينهم المدونة لولا نزوع السومريين إلى حفظ سجل معاملاتهم القانونية[١١٠].

من المعروف أنّ أقدم القوانين المدونة قد ظهرت في العراق القديم، وهو قانون العائلة السومرية قانون أورنمو. وبحسب المعلومات المتوافرة فإن كريت كانت ذات معرفة بالعدالة والقوانين، حيث ظهرت القوانين في منطقة لاكونيا جنوب اليونان، وكانت ذات علاقة قويّة مع كريت، وحتى ليكرغوس المشرع الإسبارطي الذي حكم في أواخر القرن التاسع ق.م، وتذكر الأخبار علاقته مع كريت، ووجدت أقدم القوانين اليونانية في كروتين بميسار في جزيرة كريت في الجزء نفسه من كريت حيث مدن بلاتانوس وهاجياتريادا التي أوجدت بها الكثير من الآثار البابلية[١١١]. إضافة إلى هذا كانت الشرائع عند الإغريق تعتمد على العرف المتداول إلى حدود ٦٢٤ق.م، حيث بدأت الشرائع المدونة تظهر منذ هذا التاريخ، وكان أول قانون مدوّن هو القانون الذي أصدره (دراكو)، وكان سبب تدوين هذا القانون هو رغبة الاثنين وكفاحهم المستمر لتكون لهم شريعة مدونة حتى لا يساء استعمال التقاليد القانونية غير المدونة[١١٢] أي إنهم دون شك تأثروا بالقوانين المدونة في الشرق الأدنى القديم وبخاصة بلاد وادي الرافدين، فعمدوا إلى ذلك، لقد وصل هذا التأثير العراقي إلى بلاد اليونان إما عن طريق التجار من الفينيقيين أو عن طريق اليونانيين أنفسهم، الذين كانوا يأتون إلى آسيا في ظروف عديدة ولأغراض متنوعة، ولعلّ معرفتنا بشيء من حياة المشرع اليوناني صولون تكفينا مؤونة البحث الطويل وتقدم لنا الدليل على تأثر القوانين اليونانية بالقوانين العراقية القديمة، ولم تكن أوجه الشبه قاصرة على الروح العام فقط، بل إنها تناولت بعض مواده، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ صولون لم يكن من يونانيي آسيا الصغرى، بل كان من أسرة أرستقراطية أثينية؛ حيث عمل بالتجارة، وعلى ضوء معرفتنا بالتجارة القديمة[١١٣]. نستطيع أن نرسم لأنفسنا صورة عن حياة التاجر اليوناني، وما تستلزمه تلك الحياة من أسفار طويلة وصلات عديدة ودراية واسعة بحال تلك البلاد التي

ينتقل إليها، ويقيم فيها، ويختلط بأهلها، ويلاحظ أخلاقهم وعاداتهم ومجتمعاتهم، وأساليب حياتهم، ويستمر يعمل في التجارة بعيدًا عن أثينا، ويعود إليها حوالي ٦١٠ق.م. ويقضي أهم مدة من حياته في التفكير والدرس والتحصيل في بيئات متنوعة، وكل هذا كان له أثره في عقليته ومجابهته للمسائل ووزن الأمور. كانت ظروف أثينا الاجتماعيّة والسياسيّة تتعثر في الداخل، وتطلب من ينقذها، ولا يمكن الادعاء أنّ صولون قد نسخ بعض ما جاء في شرائع الشرق وقوانينه، فليس لدينا الوثائق التاريخيّة لذلك، وليس مجهولاً أيضًا أن تشريعه كان ملائمًا للظروف التي وجدت فيها أثينا، ولكن من ناحية أخرى لا يمكن أن يجرد من أثر القوانين العراقية القديمة بعدما لاحظنا من حياته الطويلة في خارج أثينا، واختلاطه المستمر بالشعوب الآسيوية التي كانت على صلة بما أنتجته الحضارة العراقيّة القديمة[١١٤].

على أي حال ميّز الاثنان شأنهم شان سكان وادي الرافدين بين الجرائم التي ترتكب عن قصد، أو عن غير قصد، فبالنسبة للنوع الآخير كان القضاة يبرئون المرء من جريمة القتل، فإن واجب الكفاءة لا يعود ضروريًّا، أما في حالة القتل العمد؛ فإنّ التطهير لا يكون مقبولاً منهم، والقاتل الذي يحكم مجمع حكماء أثينا بالموت ينفذ به لإرضاء الإله[١١٥]، وفيما يخص شؤون العائلة، كان الرجل في بلاد اليونان هو الذي يقدم الصداق إلى المرأة التي يبغي الاقتران بها، ونجد مثل ذلك لدى سكان وادي الرافدين، حيث نجد الرجل يقدم الصداق عن الزواج، ولو أنّ المرأة كانت تجلب من بيت أهلها لدى زواجها مساهمة ماليّة أو عينيّة (شرقيتو) في اللغة الأكدية[١١٦].

أما بالنسبة إلى بلاد الرومان الذين يعدّون أساتذة القانون بلا منازع تقريبًا، فالأفكار القانونية والقضائية يضاف إليها طريقة المحاكمات، وما يعرف اليوم بالمرافعات ثم الإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ، هذه الأفكار قد عرفت أيام الإسكندر في العالم اليوناني، وعن طريق اليهود الذين نقلوا الكثير في تشريعاتهم عن قوانين حمورابي[١١٧]. والقوانين المصرية ثم شاعت في العالم الروماني[١١٨]. والمعروف أنّ الحرب والفتوحات أدّت إلى قيام العلاقات بين روما والشرق، إذ إنه في هذه المدة القرن الثاني الأول ق.م كان لوادي النيل ووادي الرافدين قانونهما الوطني ونظامهما الخاص بهما، ويتساءل د. الحفناوي هل استمرت هذه النظم في الوجود في ظل الاحتلال الروماني. وهل باشرت بعض التأثير على القانون الروماني. إنّ الإجابة عن هذين السؤالين هي بالإيجاب مع بعض التحفظ، وإنّ الغالبيّة العظمى من شراح القانون الروماني حاولوا في بداية هذا القرن أن ينكروا مقدمًا، وقبل أي دراسة كل تأثير مباشر أو غير مباشر للقوانين الشرقيّة على القانون الروماني[١١٩]. في حين يقطع بعضهم بوجود هذا التأثير. لنستمع إلى ما يقول أحد العلماء الفرنسيين:" لقد أثار اكتشاف الآثار المسمارية في بداية هذا القرن خلافات حماسيّة حول فائدة تاريخ القوانين الشرقيّة ضمن التاريخ العام للقانون، وكان ليوبولدفنجر Leopold vengr أول من دعا إلى أن يوسّع مؤرخو القانون أفقهم، وتبعه في ذلك سان نيقولو Saint nicolo غير أنّ عددًا كبيرًا من المؤلفين انتقده، فقد كان معظم المهتمين بدراسة مباشرة للقوانين الرومانية ميالين إلى أن يتجاهلوا أو ينكروا سلفًا كل تأثير، ولو بصورة غير مباشرة للقوانين المسمارية على القانون الروماني في عصر الإمبراطورية السفلى. غير أنّ هذا

الموقف الإنكاري ليس له ما يسوغه. فإذا كان من المستحيل في الوقت الحاضر التدليل عن طريق التسلسل غير منقطع في النصوص على وجود تأثير للقوانين المسمارية في القانون الروماني، فإنّ ذلك يرجع فقط إلى اختفاء استخدام الصلصال مادةً للكتابة عليها في القرن الثاني قبل الميلاد، إذاً تصبح معلوماتنا فجأة غير كافية. لكن ثمة قرائن لا يمكن إثبات عكسها في صالح الرأي الذي يعترف بتأثير القوانين المسمارية على القانون الروماني. فقوانين الشرق الأدنى التي تتميز بالاستقرار والقدم والانتشار ما كان من الممكن أن تختفي فجأة كما اختفت المادة المنقوشة التي حافظت عليها حتى انتقلت إلينا. ثم إنّ هناك شواهد على استمرار هذه القوانين في الفقه الإسلامي[١٢٠]. بعد مضي قرن على جوستنيان والتسليم بوجود تأثيرات شرقيّة قويّة في القانون الروماني في عصر الإمبراطورية السفلي، وهو تسليم شائع يستتبع أنه من خلال هذه التأثرات لا بدَّ أنّ قدرًا من التراث البابلي قد انتقل إلى روما وبيزنطة، وإنها لمهمّة الأجيال القادمة من المؤرخين أن يقيموا الدليل بمساعدة الاكتشافات التي لا تنقطع على هذا الانتقال[١٢١]. ونعرف أنّ الرومان قد تأثروا باليونان[١٢٢]، وبالشرقيين وحضارتهم وقوانينهم، وبخاصة قانون حمورابي[١٢٣]، والقوانين المصرية، وكان لهم الفضل في الإفادة من هذه القوانين ومن التجارب التي مروا بها في تاريخهم الذي استمر قرابة عشرة قرون[١٢٤]. وهذا يعني أنّ روما والقسطنطينيّة قد استفادتا من ثروة بلاد الرافدين ووادي النيل في هذا المجال[١٢٥]. ■

●●●

الحواشي

١- مما تجد الإشارة إليه أن كلمة قانون Kanon اليونانية المشتقّة من لفظة kANNA التي تعني قصبة القياس، والتي اشتقت منها مجازًا المقياس والقاعدة ترجع بأصولها إلى التراث اللغوي العراقي القديم من كلمة قانون التي تعني القصب بوجه عام، وتطلق على مقياس معين، ينظر: تراثنا اللغوي:١٢١.

٢- للمزيد من التفاصيل عن هذه الصلات ينظر: أصالة الحضارات العراقية القديمة وأثرها في الحضارات الأخرى في مجال العلوم الإنسانية، غير منشور: ١٢-٣٨.

٣- الشريعة لغةً ما سنه الله من الدين وأمر به كالصوم والزكاة والصلاة والحج، ينظر: لسان العرب:٨/١٧٥ - ١٧٧.

٤- الشرائع والتنظيمات القانونية في الحضارات، وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي، مج٢٧/ ١٠٣.

٥- أصل القانون وطبيعته:١١٥ومابعدها.

٦- السمات العامة للتشريع في العراق القديم واتجاهه، مجلة بين النهرين ع ٦٩ /٧٠-/س١٩٩٠/١٢-١٣.

٧- العرف: هو درج الناس على اتباع قاعدة معينة في شؤون حياتهم آمادًا طويلة من الزمن حتى ينتهي بهم الأمر بضرورة احترامهم إياها رغمًا عنهم. حيث يتكون العرف بطريقة لا يشعرون بها، ولا يحسون، شأنه في هذا شأن اللغة والأخلاق والتقاليد، حيث ينشأ بالتدرج وببطء، ينظر: مراحل نمو القانون ودور الحقوقين في تطويرها، مجلة الفيصل/ع١١٣/س١٩٨٥/٤٤، وأيضًا: النظم الاجتماعيّة في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام:٧٩.

٨- للمزيد من التفاصيل عن المدن العراقية، ينظر:المدينة والبناء في بلاد الرافدين، مجلة كلية الآداب، ع ٢٢/س١٩٧٨/٦٤ -٦٩.

٩- الشرائع والتنظيمات:١٠٣.

١٠- المصدر نفسه:١٠٣، وينظر: النظم الاجتماعية في بلاد النهرين: ٧٩-٨٠.

١١- السومريون:٤١٦.

١٢- الشرائع والتنظيمات:١٧.

١٣- المصدر نفسه:١٠٣.

١٤- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة:١٤٣/٢.

١٥- The legacy of Egypt:p241.

١٦ العراق والتاريخ القديم:٢٠٤٥/٢، وينظر السمات العامة:١٧-١٨.

١٧- مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة:٣٨٣.

١٨- السمات العامة:١٥-١٧.

١٩- من ألواح سومر إلى التوراة:١١٦.

٢٠- كان القانون في العراق يقوم على ركنين أساسيين الأول يسمى بالأكدية Kittum (الحق) mesharum (العدل)، ولهذا لقب إله الشمس بوصفه مصدر القانون بلقب mesharum bel Kittim (سيد الحق والعدل)، ينظر: من ألواح سومر إلى التوراة :١١٦.وللمزيد من التفاصيل عن صلة العدالة بالقانون ينظر: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية:٣٢٢.

٢١- المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية:٢٧١.

٢٢- للمزيد من التفاصيل عن إصلاحات أوروكاجينا ينظر من ألواح سومر:١٠٥-١١٢.

٢٣- المسؤولية الجزائية في الآداب الآشوريّة والبابلية :٢٧١.

٢٤- من ألواح سومر إلى التوراة:٢١٦.

٢٥- المسؤولية الجزائية في الآداب الآشوريّة والبابلية :٢٧١-٢٧٢.

٢٦- الشرائع والتنظيمات: ٢٨١-٢٨٢، وأيضًا: النظم الاجتماعية:٧٩-٨١.

٢٧- السومريون:١٠٥.

٢٨- انظر: the law of Uranmmu. Vol 22.، القانون في العراق القديم:١٩١-١٩٧، الشرائع العراقية القديمة:٢٥-٥٠.

٢٩- العراق والتاريخ:٢١٥-٢١٨، الشرائع العراقية:٨٣-١٠٤.

٣٠- العراق والتاريخ:٢١٩-٢٤٠، الشرائع العراقية:٨٣-١٠٤.

٣١- العراق والتاريخ:٢١٩-٢٧٣، الشرائع العراقية القديمة والتنظيمات:١٠٦-١٠٧، وأيضًا مسلة حمورابي، حمورابي ملك بابل وعصره:١٤١/١٩٣، وحمورابي:١٤١- ١٦١، the

٣٢ Babylouanian laws. P 1-3.

٣٣ العراق والتاريخ:٢٧٥-٢٧٨، الشرائع العراقية القديمة :١٧٧-١٧٩.

٣٤- العراق والتاريخ:٢٧٥-٢٧٨،: الشرائع العراقية ١٧٧- ١٧٩. Theoopile,

the middl Leasurina laws.

٣٥ العراق والتاريخ:٢٧٩-٢٩٤، الشرائع العراقية:٢١٧-٢٢١.

٣٦- من ألواح سومر إلى التوراة:١١٧.

٣٧- مبدأ جزري الأصل جاء إلى العراق عن طريق الأكديين والأموريين، ينظر:حمورابي:١٥٠.

٣٨- اختلفت العقوبات تبعًا لمركز الجاني والمجني عليه الاجتماعية، ينظر:حمورابي: ١٥١.

٣٩- العراق في التاريخ القديم:٢١٨/٢، الشرائع والتنظيمات القانونية في وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي العراقي، م٢٨/س١٩٧٧م/٧١-٧٦.

٤٠- العراق في التاريخ القديم:٢٠٨/٢-٢٠٩، النظم الاجتماعية:١١٥-١٢٠.

٤١- تاريخ الشرق الأدنى القديم:٧٢.

٤٢- علاقات العراق القديم ببلاد عيلام:٦٧.

٤٣- حمورابي ملك بابل: ١٤٢ -١٤٣.

٤٤- القانون:٢٢١.

٤٥- The Laws Hammurabi Again vol:7, No.2, p1,1.

٤٦ حمورابي ملك بابل:١٤٣.

٤٧- العصر البابلي القديم في الشرق الأدنى الحضارات المبكرة:٢٠٢.

٤٨- عرفنا من خلال الوثائق القانونية بأن رمي الصيلب استخدام لتعيين حصص الأبناء من العقار في العصر البابلي القديم وفي سوسة. أيضًا : بلاد ما بين النهرين:٢٦٢.

٤٩- علاقات العراق القديم ببلاد عيلام: ٦٧ -٦٨.

٥٠- Persian C,1800-15,50.BC, Call vol2 Part 1,p.271

٥١ الخاتوني:٦٨

٥٢- علاقات العراق القديم ببلاد عيلام:٦٨. Hinzop. P275.

٥٣ علاقات العراق القديم ببلاد عيلام:٦٨.

The Babylonianan Law vol 2. P.314.

٥٤ علاقات العراق القديم ببلاد عيلام:٦٩.

٥٥- علاقات العراق القديم ببلاد عيلام:٧٠.

٥٦- علاقات العراق القديم ببلاد عيلام: ١٤٩.

٥٧- في العراق القديم دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية:٤٥٤، ومما تجدر الإشارة إليه أنه وجدت نسخ متأخرة للقانون في عدد من المراكز الثقافية، يؤيد وجهة النظر السائدة بأنّ نصوصًا مدرسية استنسخت كجزء من الآداب البابلية القانونية، فإنها لا تستثني إمكان وجود مناسبة تاريخيّة لإعادة كتابة النسخة وعلاقتها مع نسخ أخرى استنسخت في الحقبة الأخمينية الهلنستية قد يشير إلى محاولة البحث عن سوابق بابلية في العصر الأخميني. فينظر: Wisman: P.I.

٥٨- Parkins Eas Tand west, P.25.

٥٩- تاريخ إيران القديم:٦٠، و مصر والشرق الأدنى:٦٢-٤١٨.

٦٠- Tran,PP:153, 153.

٦١- The mede and Persian, P:164.

٦٢- History of the Persian Empire, pp.122-125

٦٣- الشرائع والتنظيمات:٦٠.

٦٤- قصة الحضارة: ٢/٤١٩.

٦٥- المصدر نفسه:٤١٩.

٦٦- إبراهيم:٤٢٠.

٦٧- النظم المالية والاقتصادية الأصالة والتأثير، في العراق في موكب الحضارة:١/ ٣٨٥-٣٨٦.

٦٨- المصدر نفسه: ١٩٨.

٦٩- العراق والتاريخ:٣٨٤-٣٨٥.

٧٠- الحيثيون:١١٧، وينظر: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية:٢٨٩. هناك من يذهب إلى القول إن القانون الحثي لم يكن عملاً من أعمال الملك بذاته بوصفه قائمًا بأعمال السلطة التشريعية في البلاد وآية ذلك أننا لا نشاهد بالنسبة للوحتين تلك المقدمة التي تتصدر بها القوانين، والأمر المؤكد أنّ هذا القانون جاء إثر مجهودات جماعيّة خلال الزمن.

٧١- تاريخ الحضارات العام: ٢٠٥.

٧٢- الحثيون:١٢١.

٧٣- A HISTORY OF Ancient:103

٧٤- تاريخ النظم الاجتماعية:٣٣١.

٧٥- الحيثيون:١١٢-١١٤، وانظر: تاريخ النظم الاجتماعية: ٢٩١.

٧٦- تاريخ النظم الاجتماعية:٢٩١.

٧٧- معالم حضارات الشرق الأدنى القديم: ١٧٧، و تاريخ النظم الاجتماعية: ٢٥٠.

٧٨- Starr: op.cit, p. 103.

٧٩- معالم حضارات الشرق الأدنى:١٧٧، تاريخ النظم الاجتماعية: ٢٦٥.

٨٠- Starr: op.cit, p. 103.

٨١- تاريخ الشرق الأدنى:٢٢٣، Starr: op.cit, p. 103.

٨٢- تاريخ الشرق الأدنى:٢٢٣.

٨٣- معالم حضارات الشرق الأدنى:١٧٧، تاريخ النظم الاجتماعية:٢٩١، تاريخ النظم الاجتماعية:٣٦٧-٣٦٨، سوسيولوجية الحضارات القديمة:٢٥٤، تاريخ الشرق الأدنى: ٢٢٣، ، تاريخ النظم الاجتماعية:٢٢٣، ، تاريخ النظم الاجتماعية:٣٦٩.

٨٤- ، تاريخ النظم الاجتماعية:٣٧٠.

٨٥- المرأة في الشرائع العراقية القديمة، مجلة بين النهرين/ع١٢، س١٩٧٥/٢٤٠.

٨٦- تاريخ الشرق الأدنى:٢٢٣، وأيضًا: سوسيولوجية الحضارات:٢١٤.

٨٧- مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم:١٦١.

٨٨- Driver And Miles: BL, vol.2, p77.

٨٩- مكانة الأولاد في المجتمع:١٦٥، Driver And Miles: ibd, p47.

٩٠ مورتكات: ٢٢٣، مما تجدر إليه الإشارة أنّ القوانين الحثية أغفلت ذكر بعض المسائل القانونية مثل، البيع، التبني، الوصية، ولا توجد إشارة إلى العقود أو نظام المواريث، السقا: ٣٥٩.

٩١- الفوال، المصدر نفسه: ٢١٥، وأيضًا تاريخ النظم الاجتماعية للسقا: ٣٦٣ -٣٦٢، العبيد في العراق القديم:٢١٤- ٢١٥.

٩٢- تاريخ الشرق الأدنى: ٢٢٣.

٩٣- تاريخ النظم الاجتماعية، للحفناوي: ٢٩٧، وتاريخ النظم الاجتماعية للسقا: ٣٦١ -٣٦٢.

٩٤- معالم حضارات الشرق الأدنى: ١٧٨،.

istory of Mankind, vol 2. part:2, P. 499

٩٥ تاريخ النظم : ٢٩٨.

٩٦- سوسيولوجية الحضارات : ٢١٥.

٩٧- تاريخ الحضارة العام: ٢٦٣.

٩٨- مما تجدر إليه الإشارة أن الوثائق المكتشفة تتعلق بالموضوعات الآتية: أولاً النصوص القانونية. ثانيًا: أسطورة كيرت. ثالثًا: أسطورة دانيال. رابعًا قصة نيكال أو زواج القمر. خامسًا: نصوص تاريخيّة، فيما يخص النصوص القانونية، فهي عبارة عن أوامر وأحكام تشبه كثيرًا مجموعة النظم الدينيّة في التوراة العبرانية، وكتبت هذه النصوص على لوحة قسّمت إلى فقرات متعددة تفصلها خطوط بعضها عن بعض، للمزيد من التفاصيل انظر: الأدب الكنعاني في رأس شمر والتوراة العبريّة، الحولية السورية م٢/ ٥١، وما بعدها، وتبين هذه النصوص القانونية أن القانون البابلي من المحتمل أنه قد استخدم هناك، وذلك لأنّ السكان الكنعانيين كانوا على علاقة تجارية مع بابل، ولو قوبل قانون الكنعانيين الخاص بهم مع وثائق أخرى، ونقصد بذلك الوثائق القانونية

العبرية لوجد هناك نوع من الاختلافات لتؤكد أن النصوص الكنعانية لم تكن نتيجة تقاليد التوراة، انظر:
Ancient and Biblicallaw , p64

٩٩ ينظر المواد: ٣٦ -٤٢، من قانون حمورابي.

١٠٠- تاريخ النظم الاجتماعية: ٣٢٥.

١٠١- يلاحظ على قوانينهم كثيرًا من مظاهر الانحراف والتضارب، أما مظاهر الانحراف فتتمثل في قيامها على التفرقة العنصرية؛ حيث تفضل اليهود على الشعوب الأخرى. وتفرق بين هؤلاء وأولئك أمام القانون، أما عدم وحدتها وتضارب أحكام أسفارها مع بعض في كثير من الشؤون، فقد يقرر سفر في حادث حكمًا ما ويجيء سفر آخر فيقرر في الحادث نفسه حكمًا آخر، للمزيد من التفصيل ينظر: الأديان في القرآن:٤٥.

١٠٢- اختلف الباحثون في تفسير التشابه الواضح بين قانون حمورابي والقوانين القديمة في العهد القديم، فذهب البعض منهم إلى أنّ هذا التشابه يرجع إلى أنّ كلاً من المشرعين كان يغترف من تراث مشترك بين الجزريين الساميين، وهذا التشابه الكبير يؤكد حقيقة أصل جميع الأقوام العربية القديمة، فالمعروف أنّ تلك الأقوام كانت تقطن أصلاً في شبه جزيرة العرب، غير أنّ تلك المبادئ أصابها التحوير تبعًا للظروف في المنطقة التي استغرقت فيها، في حين ظلّت الخطوط العامة التي تكون خليفتها واحدة، ولعلّ أبرز مثل يوضّح التشابه العام إضافة إلى القوانين، هو اللغات العربية القديمة والأكدية والآرامية والعبرية والعربية إلخ، التي تشترك في الخصائص العامة، وتختلف في التفاصيل، ثم انتشرت إلى أنحاء الشرق الأدنى القديم ونشرت فيها جميع القيم، والمبادئ والنظم التي كانت تدين بها، وهي في موطنها الأول، غير أنّ هناك البعض من الباحثين يدلل بما لا يدع مجالاً للشك على أنّ المشرع العبري نقل العديد من الأحكام عن قوانين وادي الرافدين، انظر:النظم الاجتماعية:١٠، تراث العالم القديم :١٠/٤١، ولكن تبقى مسألة تجانس الأفكار والعقائد ما بين الرسالات السماوية أمرًا حقًا مادام المصدر الموحي بها مصدرًا واحدًا وهو الحق تعالى، وبالأخص فيما يتعلق بالقواعد والأسس العامة والأصول، وهي التوحيد والمحرمات والمنهيات من الأفعال كالقتل والسرقة والزنى، لوصحّ الزعم الذي أورده المتشككون إذًا لجاز أن نقول إنّ ما ورد في تعاليم السيد المسيح عليه السلام تتطابق في جوهرها مع تعاليم موسى عليه السلام؛ أي إنها مأخوذة من تعاليم موسى عليه السلام، وإنّ ما ورد في التوراة من تعاليم تطابق قانون حمورابي؛ أي إنها مأخوذة منه، وهذا يعني أنّ التوراة لم تكن وحيًا من الله تعالى، وأن رسالة المسيح هي أيضًا كذلك، وهذا مرود وغير مقبول؛ لأننا نؤمن بأن الرسالتين هما من وحي الله، أنظر: تحديف اليهود على الرسالات السماوية:٢١. وللمزيد من التفاصيل وينظر: pp:183-181. the cod of Hammurabi, Cook, S.A, the the propets of Israel ومفصل العرب واليهود Cook, S.A, the low of Moses and في التاريخ :٤٣٧ -٤٥٥. حمورابي والتوراة، مجلة سومر، مج٤٣/: ٢٩٠ -٢٩٧، تدوين الكتب المقدسة (التوراة - الإنجيل - القرآن) رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد:١٣٥ -١٣٧

١٠٣- للمزيد من التفاصيل عن الأقوام الحورية ينظر: rians.
Hurrians and Subarians

١٠٤ أثر قوانين حمورابي في الوثائق القضائية في نوزي، ملخص البحث مقدم في الندوة العالمية عن قوانين حمورابي:٢.

١٠٥- And Law in the Ancient Orient JAOS. Vol 17 P.15. E.A.Authorityمما تجدر إليه الإشارة أن المبادئ القانونية التي اعتمدتها القوانين العراقية أهلتها لتكون القانون الدولي بين شعوب الشرق الأدنى، انظر:.vol. 18.195. p.109 diplomacy in westrn asia in the early second millennium J.M., العلاقات الدولية في العصور القديمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ٢٦٢.

١٠٦- مقدمة:٢/١٤٣.

١٠٧- تاريخ القانون العراقي:٢٨.

١٠٨- التراث القانوني لمصر القديمة: موسوعة تراث مصر الحضارية:٥٤.

١٠٩- قصة الحضار.93- m:92

١١٠ زناتي:١١١٠. arris: 291

١١١ السومريون:٤١٦.

١١٢- حضارات الوطن العربي كخلفية للمدنية اليونانية:٦٧.

١١٣- مقدمة: ٢/٥٣٦.

١١٤- عن دور التجارة والتاجر قديمًا ينظر التجارة في العصر البابلي القديم، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الموصل: ١٣٤-١٨٤، وينظر أيضًا التاجر ونشاطه في العصر البابلي القديم، دراسات تاريخيّة، ٢٣ -٢٤، ١٣٨-١٦٢.

١١٥- العراق وما توالى عليه من حضارات :٩٦-١٠٠: ١٥٩.

١١٦- المسؤولية الجزائية في الآداب:١٥٩ .

١١٧- الأحمد :٦٨- ٦٩.

١١٨- Man, State and deity:PP. 3-4.

١١٩ الموجز في تاريخ الحضارة والثقافة:١٠٠.

١٢٠- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية:٣٧٠-٣٧١.

١٢١- إنّ النظم القانونية التي عرفتها بلاد وادي الرافدين ظلّت في معظمها مطبّقة في العصور التالية، على الرغم مما تعرضت له تلك البلاد من احتلال فارسي ثم إغريقي ثم فارسي للمرة الثانية، فهذه النظم التي تكوّنت عبر سنين طوال كانت نتاجًا لظروف البلاد ما كان من الممكن أن تختفي. انظر:العراق وما توالى عليه من حضارات ١٠٩ .peiscr:op.cit,p. 15، وليس هناك ثمة شك في أنّ بلاد وادي الرافدين كانت وقت الفتح الإسلامي لا تزال محتفظة بنظمها القانونية. وهناك عدد كبير من أبرز فقهاء المسلمين عاش في العراق، ومن الطبيعي أن يتأثروا، وهم بصدد إيجاد الحلول الشرعية للمسائل المختلفة بما هو سائد في بيئتهم من قواعد قانونية. وهناك الكثير من الشواهد التي تدل على استعانة فقهاء العراق في بيان الأحكام الفقهيّة بما جرى به العرف في بلادهم. يقول الشيخ عمر عبد الله: فالفقهاء الذين وجدوا في العراق وعاشوا فيه وشاهدوا عادات أهله ووقفوا على طرق معاملاتهم. ووسائل معيشتهم كالإمام الأعظم أبي حنيفة، وأصحابه قد تأثروا فيما بينوا من أحكام فقهيّة. بما كان سائدًا في البلاد العراقية من عادات مرعية في تعاملهم وتصرفاتهم، ولذلك نجد أثرًا واضحًا للعرف والعادات فيما استنبطوه من أحكام الجزئيات والمسائل الفرعية، حيث لا يوجد نص من الكتاب أو السنة، أنظر زناتي:النظم الاجتماعية: ١٣-١٤، وانظر:تراث العالم القديم :٤١.

١٢٢- النظم الاجتماعية :١١-١٢.

١٢٣- الموجز في تاريخ الحضارة والثقافة:١٣١.

١٢٤- Important Manuscript Discoreies for The Syro-Roman Lwa Book JNES, vol 32. No.3, P321.

١٢٥ الموجز في تاريخ الحضارة والثقافة:١٣١-١٣٢.

المصادر والمراجع

- **أثر قوانين حمورابي في الوثائق القضائية في نوزي**، لفاروق ناصر الراوي، الندوة العالمية عن قوانين حمورابي ١٩٨٨م.
- **الأدب الكنعاني في رأس شمر والتوراة العبرية**، لجورج جداد، الحولية السورية ١٩٥٨م.
- **الأديان في القرآن**، لمحمود بن الشريف، ط٢، القاهرة، ١٩٧٢م.
- **أصالة الحضارات العراقية القديمة**، لابتهال عادل الطائي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٩٩٦م.
- **أصل القانون وطبيعته**، لمحمد يحيى المحاسنة، مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، ١٩٩٢م.
- **بلاد بابل في العهد الأخميني**، لمحمد دنامايف، تر. سليم طه التكريتي، ط٢، بغداد، ١٩٨٦م.
- **بلاد ما بين النهرين**، لليو أوينهايم، تر. سعدي فيضي عبد الرزاق، بغداد، ١٩٨١م.
- **التاجر ونشاطه في العصر البابلي القديم**، لعيد مرغي.
- **تاريخ إيران القديم**، لطه باقر، بغداد، ١٩٨٠م.
- **تاريخ الحضارات العام**، لموريس كروزيه، تر. فريد داغر وفؤاد أبو ريحان، ط١، بيروت، ١٩٦٤م.
- **تاريخ الشرق الأدنى**، لأنطون مورتكات، تر. توفيق سلمان، دمشق، ١٩٦٧م.
- **تاريخ الشرق الأدنى القديم**، لسامي سعيد الأحمد، ورضا جواد الهاشمي، بغداد.
- **تاريخ القانون العراقي**، لليلى عبد الله، الموصل، ١٩٨٣.
- **تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية**، لمحمود السقا، القاهرة، ١٩٧٢م.
- **تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية**، لعبد المجيد محمد الحفناوي، القاهرة.
- **التجارة في العصر البابلي القديم**، لحسين ظاهر، جامعة الموصل، ١٩٩٥م.
- **تدوين الكتب المقدسة**، لمجيد عادل الدوسكي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ١٩٨٥م.
- **تراث العالم القديم**، ل.ج.دي. بورج، تر. زكي سوس، القاهرة، ١٩٦٥م.
- **التراث القانوني لمصر الحضارية القديمة**، لزكي عبد المتعال، القاهرة، ١٩٣٦م.
- **الحثيون**، ل. أ.ر. جرني، تر. محمد عبد القادر، بغداد، ١٩٦٣م.
- **حضارات الوطن العربي كخلفيّة للمدنية اليونانية**، لسامي سعيد الأحمد، بغداد، ١٩٨٠م.
- **حمورابي والتوراة**، لحكمت بشير، مجلة سومر، مج ٤٣/١٩٨٤م.

- **السمات العامّة للتشريع في العراق القديم واتجاهه**، مجلة بين النهرين، ع٦٩-٧٠، الموصل، ١٩٩٠م.
- **سوسيولوجية الحضارات القديمة**، لصلاح مصطفى الفوال، القاهرة، ١٩٨٢م.
- **السومريون**، لصموئيل نوح كريمر، تر. فيصل الوائلي، الكويت، ١٩٧٣م.
- **الشرائع العراقية القديمة**، لفوزي رشيد، بغداد.
- **الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارات وادي الرافدين**، لطه باقر، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج٢٧، بغداد، ١٩٧٦م.
- **العبيد في العراق القديم**، لصالح حسين الرويح، بغداد، ١٩٧٧م.
- **العراق والتاريخ القديم**، لعامر سليمان، الموصل، ١٩٩٣م.
- **العراق وما توالى عليه من حضارات**، لحسن عون، ط٢، القاهرة، ١٩٥٣م.
- **العصر البابلي القديم في الشرقي الأدنى**، لأوتو إدوارد، تر. عامر سليمان، الموصل، ١٩٨٦م.
- **العلاقات الدولية في العصور القديمة**، لإسماعيل شعلان كامل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩٠م.
- **علاقات العراق القديم ببلاد عيلام حتى سنة ٦٣٩ق.م.**، لعبد العزيز سلطان الخاتوني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩٢م.
- **القانون في العراق القديم**، لعامر سليمان، ط١، الموصل.
- **قصة الحضارة**، لول ديورانت، تر. زكي نجيب محمود، بيروت، ١٩٨٨م.
- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦م.
- **المدينة والبناء في بلاد الرافدين**، لوليد الجادر، مجلة كلية الآداب، ع٢٢، ١٩٧٨م.
- **المرأة في الشرائع العراقية القديمة**، لايلزة سايبرت، مجلة بين النهرين، ع١٢/س ١٩٧٥م.
- **مراحل نمو القانون ودور الحقوقين في تطويرها**، لمحمد صالح القويزي، مجلة الفيصل، ع١٣، السعودية، ١٩٨٥م.
- **مسلة حمورابي**، لبهجة خليل إسماعيل، بغداد، ١٩٨٠م.
- **المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية**، لجورج بوييه شمار، تر. سليم الصويص، بغداد، ١٩٨١م.
- **مصر والشرق الأدنى القديم**، لنجيب ميخائيل إبراهيم، ط٢، القاهرة، ١٩٦٣م.
- **معالم حضارات الشرق الأدنى القديم**، لمحمد أبو المحاسن عصفور، بيروت، ١٩٧٩م.
- **مفصل العرب واليهود في التاريخ**، لأحمد سوسة، ط٥، بغداد، ١٩٨١م.
- **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة**، لطه باقر، ط٢، بغداد،١٩٥٦م.
- **مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم**، لحسين ظاهر حمود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، ١٩٩١م.
- **من ألواح سومر**، لصموئيل نوح كريمر، تر. طه باقر، القاهرة، ١٩٥٧م.
- **من ألواح سومر إلى التوراة**، لفاضل عبد الواحد علي، ط١، بغداد، ١٩٨٩م.
- **من تراثنا اللغوي**، لطه باقر، بغداد، ١٩٨٠م.
- **الموجز في تاريخ الحضارة والثقافة**، لحسن شحاتة عثمان، القاهرة، ١٩٥٦م.
- **النظم الماليّة والاقتصادية**، الأصالة والتأثير، لعامر سليمان، بغداد، ١٩٨٨م.
- **Ehrendery**, V.,Man, State and deity, London -1974.
- **Woolley.J**, History of Mankind, London, 1963.
- Wiseman, D.j. The laws of Hammurabi Again, JSC.
- Olmstead, A.L, History of the Persian Empire, TH, London, 1963.
- Driver, GR,Miles, J.C, the Babylonian Laws, Oxford -1968.
- Harris. G,R:
  The Legacy of Egypt, Oxford -1971.